اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الدهر كما قال الله تعالى حكاية
عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر
اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف وعلى ان يكون الدهر مصدرا بمعنى
الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم فرقته وما قال الشيخ انه
ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي
الابدي فهذا انه يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم
لم يكونوا عالمين تسمية الله تعالى بهذا الاسم فلعنهم فعلى هذا يكون
وجه النهي بينا ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى
ما فيه من الضعف والتكلف ه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني ثم يجلس مكانه في المسجد ليكون
له ان يقعد ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده
فيقعد فيه ولكن يقول معناه يقول تفسحوا اي توسعوا فان قيل
ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه
فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة القيم مكانه فما
التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة مخصوص بمن سبق اليه لا الى [illegible]
اختص بذكر الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او
الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه ومن جواز
الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان
فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود كما اذا ترك في موضعه
حزمة ونحوها ولكن فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه
لانه لم يبطل اختصاصه ه ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم
المساجد وغيرها ه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن
احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم

من سبق الى موضع من المسجد للصلاة اختص به في تلك الصلاة لا في صلاة اخرى ولو جلس في موضع لا للغرض فكلما انقطع انقطع حقه منه … بخلاف المساجد …

بسكون الراء

بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم ثم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب
وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي
صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا بها الخمر ويدعوهم
حسنها الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف بطيب
وكان الغرض منه تحريضا للمؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية
ه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية لا يكيد اي لا يريد
بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم
الكلام عليه في الفصل الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ه
ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي
ذكر القميص تنبيه على ان المنهي ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص
لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة
طويلة يلبسها الزهاد في الزمن الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة
اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللبس ولا بنادره
او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالبرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب اللون يصبغ به
ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسل او
لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين
اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد نعلين اي الا من لا يجد فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعليه ه عمارة
بن رويبة عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة
على وزن تويبة قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث
اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر خصهما بالذكر لكونهما شاقتين [illegible] ونظيرهما
وقد نطق على غيرها ه ابن عمر رضي الله عنه …